

قرار رقم (2) لسنة 1989 بشأن نقل الفضلات والمخلفات والقمامة السائلة على نفقة صاحب العلاقة

• **بطاقة التشريع** • النوع: قرار وزاري • رقم: 2 • التاريخ: 15/03/1989 الموافق 08/08/1409 هجري • عدد المواد: 8
 • الحالة: قيد التطبيق
 • الجريدة الرسمية: العدد: 6 نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 01/01/1989 الموافق 24/05/1409 هجري
 • الصفحة من: 3718

المواد (8-1) ▶

وزير الشؤون البلدية،
 بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1963م بتنظيم بلدية الدوحة، والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم 24 لسنة 1972م بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية،
 وعلى القانون رقم (8) لسنة 1974 بشأن النظافة العامة وعلى الأخص المادة (9) منه،
 وعلى القرار رقم (5) لسنة 1981م باللائحة التنظيمية والتنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 1974م بشأن النظافة العامة، لاسيما المواد (7) و(8) و(19) و(24) و(28) و(35) منه،
 وعلى اقتراح بلدية الدوحة واعتماداً له،
 يقرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يحدد هذا النظام نقل الفضلات والمخلفات المنزلية والتجارية والقمامة السائلة وإزالة الأنقاض ومخلفات البناء والسيارات المهملة والمركبات والأجسام الثقيلة من قبل أجهزة بلدية الدوحة على نفقة أصحابها.

المادة 2

تحدد قيمة النقلة الواحدة للأنقاض ومخلفات البناء والهدم والحفر التي تتولاها البلدية بوسائلها الخاصة بـ (200) ريال (مائتي) داخل مدينة الدوحة.

المادة 3

تحدد قيمة النقلة الواحدة للقمامة السائلة من المباني والمنشآت غير المتصلة بالمجاري العامة التي تتولاها البلدية بـ (50) ريالاً في مدينة الدوحة و(100) ريال (مائة) في المنطقة الصناعية.

المادة 4

تحدد قيمة نقل الأجسام الثقيلة والسيارات والمركبات المهملة أو أي جزء منها من الشوارع إلى الأماكن المخصصة لذلك من قبل البلدية بـ (300) ريال (ثلاثمائة) إذا قل وزنها عن ألفي طن، وإذا زاد وزنها عن ذلك تحدد قيمة نقلها بـ (500) ريال (خمسمائة) وتحدد المدة المحددة لصاحب السيارة أو المركبة للمطالبة بها بـ (ستة شهور)، يحق للبلدية بعد انقضاء هذه المدة التصرف بها بوسائلها الخاصة.

المادة 5

تحدد قيمة نقل القمامة الصلبة الزائدة عن المتر المكعب بـ (10) ريالات (عشرة) عن كل متر مكعب من المنازل أو المنشآت التجارية إلى الأماكن المخصصة من قبل البلدية.

المادة 6

تحدد مبالغ سنوية مقطوعة تستوفى من المحلات والشركات التجارية والمجمعات الغذائية وما شابه لقاء توفير الحاويات لمخلفاتها ونقلها من قبل البلدية وبوسائلها الخاصة إلى الأماكن المخصصة لها وذلك كما يلي:

* (3800) ريال (ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال) سنوياً لقاء تخصيص الحاوية الكبيرة الواحدة (18 ياردة) ونقل محتوياتها إلى الأماكن الخاصة بذلك.

* (1800) ريال (ألف وثمانمائة ريال) سنوياً لقاء تخصيص حاوية صغيرة (7 ياردة) ونقل محتوياتها إلى الأماكن الخاصة بذلك.

يحدد مدير بلدية الدوحة بقرار منه الشركات والمحلات التجارية والمجمعات الغذائية التي تخصص لها الحاويات وحجمها وعدد مرات نقل محتوياتها يومياً أو أسبوعياً إلى الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 7

تكلف الأجهزة المختصة في بلدية الدوحة باستيفاء المبالغ العالية المحددة للخدمات المبينة في هذا القرار بالوسائل الإدارية والقانونية الممكنة.

المادة 8

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.